

التاريخ: 17 سبتمبر 2023

الإشاره: 2023/103

السادة / شركة بورصة الكويت للأوراق المالية

السادة / هيئة أسواق المال

دولة الكويت

تحية طيبة وبعد،

الموضوع : عقد اجتماع مجلس الإدارة لمجموعة الخليج للتأمين (ش.م.ك.ع)

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، و عملا بأحكام الفصل الرابع من الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها، نود الإفاده بأن مجلس إدارة مجموعة الخليج للتأمين (ش.م.ك.ع) سوف يجتمع في يوم الأربعاء الموافق 20 سبتمبر 2023 في تمام الساعة الثالثة مساءً، وذلك طبقاً لجدول الأعمال المرفق.

مرفق نموذج الملحق (10) الخاص بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية.

وتفضوا بقبول فائق التحية والاحترام،



خالد سعود الحسن
الرئيس التنفيذي لمجموعة

نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية

التاريخ	اسم الشركة المدرجة	المعلومة الجوهرية
17 سبتمبر 2023	مجموعة الخليج للتأمين (ش.م.ك.ع)	
	سوف يجتمع مجلس إدارة مجموعة الخليج للتأمين (ش.م.ك.ع) في يوم الأربعاء الموافق 20 سبتمبر 2023 في تمام الساعة الثالثة مساءً، وذلك طبقاً لجدول الأعمال أدناه:	
	1- مناقشة تعديل نص المادة (6) ونص المادة (54) من النظام الأساسي لتصبح كما يلي:	
نص المادة بعد التعديل	نص المادة قبل التعديل	م
أوألاً: يقطع سنوياً، بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة، نسبة لا تقل عن عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي إجباري للشركة.	يقطع سنوياً، بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة، نسبة لا تقل عن عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي إجباري للشركة.	6
ويجوز للجمعية وقف هذا الاقتطاع اذا زاد الاحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركة المصدر.	ويجوز للجمعية وقف هذا الاقتطاع اذا زاد الاحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركة المصدر.	54
ولا يجوز استخدام الاحتياطي الإجباري إلا في تغطية خسائر الشركة أو لتأمين توزيع أرباح على المساهمين بنسبة لا تزيد على خمسة بالمائة من رأس المال المدفوع في السنوات التي لا تسمح فيها الشركة بتوزيع هذه النسبة،	ولا يجوز استخدام الاحتياطي الإجباري إلا في تغطية خسائر الشركة أو لتأمين توزيع أرباح على المساهمين بنسبة لا تزيد على خمسة بالمائة من رأس المال المدفوع في السنوات	



<p>وذلك بسبب عدم وجود احتياطي اختياري يسمح بتوزيع هذه النسبة من الأرباح.</p> <p>ويجب أن يعاد إلى الاحتياطي الإجباري ما اقتطع منه عندما تسمح بذلك أرباح السنوات التالية، مالم يكن هذا الاحتياطي يزيد عن نصف رأس المال المصدر.</p> <p><u>ثانياً:</u> يجوز أن يقطع سنوياً، بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح من مجلس الإدارة، نسبة لا تزيد على عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اختياري يخصص للأغراض التي تحددها الجمعية.</p> <p><u>ثالثاً:</u> يجب استقطاع ما نسبته واحد بالمائة من صافي الأرباح المحققة السنوية للشركة لصالح مؤسسة الكويت للتقدم العلمي.</p>	<p>التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتوزيع هذه النسبة، وذلك بسبب عدم وجود احتياطي اختياري يسمح بتوزيع هذه النسبة من الأرباح.</p> <p>ويجب أن يعاد إلى الاحتياطي الإجباري ما اقتطع منه عندما تسمح بذلك أرباح السنوات التالية، مالم يكن هذا الاحتياطي يزيد عن نصف رأس المال المصدر.</p> <p>يجوز أن يقطع سنوياً، بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح من مجلس الإدارة، نسبة لا تزيد على عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اختياري يخصص للأغراض التي تحددها الجمعية.</p>
---	---

2- الدعوة لانعقاد الجمعية العامة غير العادية للتصويت على ما تقدم.

أثر المعلومة الجوهرية على المركز المالي للشركة

لا يوجد أثر على المركز المالي للشركة.

يتم ذكر الأثر على المركز المالي في حال كانت المعلومة الجوهرية قابلة لقياس ذلك الأثر، ويستثنى الأثر المالي الناتج عن المناقصات والممارسات وما يشبهها من عقود.

إذا قامت شركة مدرجة من ضمن مجموعة بالإفصاح عن معلومة جوهرية تخصها ولها انعكاس مؤثر على باقي الشركات المدرجة من ضمن المجموعة، فإن واجب الإفصاح على باقي الشركات المدرجة ذات العلاقة يقتصر على ذكر المعلومة والأثر المالي المترتب على تلك الشركة بعينها.

